

المجلس (75) | | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
والسامعين والمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الربا يجري الربا في كل مكين وموزون - [00:00:00](#)
ولو لم يؤكل فالمكين كسائر الحبوب والابازيز والمائعات. لكن الماء ليس ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطن
والزعبور. والعناب المشمش والزيتون والملح. والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد - [00:00:30](#)
تصميم الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب والشمع والزعفران. والخبز والجبن. وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو
مطعوما. كالخبز والقنأ والخيار ولا فيما خرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح - [00:01:00](#)
والفلوس والالوانى غير الذهب والفضة. فصل فاذا بي على المكيل بجنسه كتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب. صح بشرطين
المماثلة في القدر والقول مقابل التفوق واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير. صح بشرط - [00:01:30](#)
من قبض قبل التفريق وجاز التفاضل. وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفريق قبل القبض. ولا يصح بيع المكين
بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسي كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غيره - [00:02:00](#)
ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او خشونة. وركب برطبه ويابسه بيابسه وعصيره بعصيره. ومطبوخه بمطبوخه
لاستويان شافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع في اصله كزيت بزيتون وشيرج بسمس - [00:02:30](#)
وجبن بلبن وخبز بعجين وزلابية بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع احدهما ومعهما او مع
احدهما من غير جنسهما كمدع عجوة ودرهم بمثلها - [00:03:00](#)
اودي نار ودرهم بدينار. ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم فضة. وبالاخر ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا. وزنا لا
عدا بشرط القبض قبل التفريق وان يعوض احد احدا نقدين عن الاخر بسعر يومه - [00:03:30](#)
بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات من يهده الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:04:00](#)
اشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد نسأل الله وتعالى الإعانة والتوفيق والفهم لكتابه وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم. وان يجعل هذه المجالس مجالس خير وبركة - [00:04:27](#)
على من حضرها واعان في اقامتها ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الفهم لكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكنا قبل هذا
الانقطاع بسبب الاجازة كنا شرعنا في احكام المعاملات احكام المعارضات وتوقفنا على باب الربا. فنسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا
- [00:04:52](#)
بالتوفيق واصابة الحق فيما نقول ونعمل انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وهذا الباب كبقية ابواب
المعاملات المالية دراسته وفهمه مهم جدا لعظم شأن الربا - [00:05:26](#)
ولان كثيرا من الناس اليوم قد يقعون في الربا وهم لا يعلمون فهم مثل هذا الباب ودراسته والفقه فيه هذا مهم جدا. يقول المؤلف
رحمه الله باب الربا الربا اللغة يطلق على معان منها الزيادة - [00:05:55](#)

قال الله عز وجل فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت واما في الاصطلاح فالربا عرف بتعريف من هذه التعاريف ان الربا زيادة في اشياء ونسى يعني تأخير في اشياء مختص باشياء وهذا التعريف فيه شيء من الاجمال - [00:06:24](#)

لكن سيأتي ان شاء الله توضيحه وبيانه من خلال دراسة مسائل هذا الباب الربا ينقسم الى قسمين اللي تكلم عنه يعني اغلب المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا هي ما يتعلق بربا البيوع. الربا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ربا الديون - [00:06:46](#)

والقسم الثاني ربا البيوع وربا الديون محرم بالاجماع وهو وهو الربا الذي ابطله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [00:07:14](#)

المراد بذلك ربا الدين ربا الدين له صور الدين له صور الصورة الاولى اشتراط الزيادة مع القرض الزيادة مع القرض كأن يقرضه دراهم او ان يقرضه برا او ان يقرضه كتباً. يعني في ربا الدين لا ينظر - [00:07:43](#)

الى جنس المال فاذا اشترطت الزيادة مع القرض فهذا ربا الدين او هذا صورة من صور ربا الدين. مثال ذلك اقرضتك الف ريال على ان تردها الفا ومئة فهذا محرم بالاجماع. الصورة الثانية - [00:08:13](#)

من سور ربا الديون اشتراء اشتراط الزيادة عند التأخير كأن يقول اقرضتك الفا لمدة شهر وان تأخرت اصبحت الفا ومئة او اذا تأخرت كل شهر وعليك زيادة كذا وكذا فهذا - [00:08:35](#)

من ربا الدين ومع الاسف ان الان المصارف والبنوك غير الاسلامية تعمل على هذه او على هذا الربا الزيادة مع القرض او اشتراط الزيادة عند التأخير كذلك ايضا السورة الثالثة - [00:09:04](#)

من صور ربا الدين الهدية من المقترض للمقرض واذا اهدى المقترض المقرض هدية فهذه الهدية لها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان تكون الهدية مع الوفاء الحالة الثانية ان تكون الهدية بعد الوفاة - [00:09:23](#)

ففي هاتين الحالتين لا بأس بالهدية. فمثلاً لو اقرضك الف ريال وردتها الفا ومئة ولم يكن هناك شرط او بعد ان وفيتها اهديته مقابل قرضه هدية ارسلت له كتاباً او طعاماً او نحو ذلك فان هذا جائز. فاذا كانت الهدية مع الوفا او بعد الوفا فان - [00:09:56](#)

هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه وقال خيركم احسنكم قضاء الحال الثالثة الهدية قبل الوفاء فاذا اقرضته كذا وكذا من المال ثم بعد ذلك بعث اليك هدية. المقترض بعد بعث للمقرض هدية - [00:10:27](#)

فلا يجوز للمقرض ان يقبلها لان كل قرض جر منفعة فهو ربا كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا اذا اراد ان يخصم هذه الهدية من الدين. مثلاً اقرضه الف ريال ثم بعد ذلك - [00:11:02](#)

بعث له كتاباً يساوي عشرة او عشرين ريالاً. فان اراد المقرض ان يخصم قيمة هذا الكتاب من القرض فان هذا جائز ولا بأس به كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما اذا - [00:11:25](#)

الم يرد ان يخصم هذه الهدية فان هذا محرم ولا يجوز. وسواء كانت الهدية عينا او كانت منفعة فلو مثلاً اقرضته الف ريال ثم بعد ذلك اعطاك السيارة تنتفع بها او اعطاك البيت - [00:11:46](#)

ينتفع به لمدة كذا وكذا الى اخره فان هذا كله محرم ولا يجوز الصورة الرابعة من صور ربا الدين قلب الدين لان الصورة الرابعة من صور ربا الدين قلب الدين - [00:12:07](#)

فيقول مثلاً وقلب الدين هذا له صور يعني من صور قلب الدين انه اذا حل الاجل يعني انت تريد منه مئة الف ريال حل الاجل ولم يسدد فيقول المقرض يقول المقرض للمقرض - [00:12:31](#)

اشترى سلع وابعها عليك بثمان مؤجل ثم انت تبيعها وتوفيني ويقول مثلاً خذ هذه السيارة يعطيه سيارة بثمان مؤجر هذه السيارة تساوي مؤجلة لمدة سنة لمدة سنة بمئة وعشرين الف ببيعها - [00:12:59](#)

الانف نقدا تأتي قيمة الدين بمئة الف فيبيعها بمئة الف ويسدد له مئة الف ويكون مطالب مئة وعشرين الف مرة ثانية فهذا قلب الدين يعني ان تريد منه مئة الف اعطني مئة الف ما عندي ما عنده مئة الف - [00:13:23](#)

قال خلاص اعطيك السلعة هذي ابيع عليك بثمان مؤجر انت تبيعها بثمان حاضر وتوفيني وحينئذ تكون مطالباً في ازيد من الدين. وهذا

من صور قلب الدين وهو من فعل الجاهلية. وكما قال الله عز وجل يا ايها الذين - [00:13:45](#)

لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة كان اهل الجاهلية اذا حل الاجل وليس عنده شيء غلب عليه الدين مرة ثانية يتضاعف عليه يتضاعف

عليه الربا ايضا من صور قلب الدين من صور قلب الدين - [00:14:07](#)

ان يجعل الدين رأس مال سلم يجعل الدين رأس مال سلب فمثلا انا اريد منك مئة الف اعطني مئة الف ما عندي مئة الف طيب نجعل

هذه المنة الالف التي في ذمتك رأس مال سلام. بمعنى انك تعطيني بدل هذه - [00:14:27](#)

المنة مئة الف سلعا. صفتها كذا وكذا بعد شهر شهرين بعد سنة الى اخره وغالبا هذه السلع تكون ما دام انها مؤجلة يكون سعرها اعلى

من رأس المال يجعل الدين رأس مال سلف. تعطيني بعد شهر - [00:14:54](#)

كذا وكذا من الرز الذي ستكون قيمته مئة وعشرين الف الى اخره وهذا من صور قلب الدين. ومن صور قلب الدين اليوم ما تتعامل به

بعض المصارف الان اذا جاء العميل - [00:15:22](#)

طلب تمويل اخر غير التمويل الذي عنده قالوا نعطيك تمويل اخر بشرط ان نحسم الدين السابع هذا ايضا داخل في اه ربا الدين ربا

الدين ما يجوز للمسلم ان يدخل فيه - [00:15:40](#)

يعني حتى ولو كان يطمع انه سيسدد لان بعض الناس يقول انا انا اخذ الدين هذا لان هذه البطاقات بطاقات الفيزا هذه هي عبارة عن

اقراض اقراض بفوائد في غير البنوك الاسلامية. بعض الناس يقول انا وقع وادخل فيه واستطيع ان اسدد قبل ان يحل الاجل -

[00:16:01](#)

بحيث انني اسلم من الفائدة. نقول اصلا الدخول في عقد الربا ما يجوز حتى ولو كنت تستطيع انك ستسدد وسيأتيك مال ومثلا

مرتب سيخصم من مرتبك الى اخره اصلا الدخول في عقد - [00:16:24](#)

الربا هذا محرم ولا يجوز فهذه جملة من صور آا ربا الديون نعم من صور ربا الدين نعم الدين ربا الدين هذا يجمع العلماء رحمهم الله

تعالى على تحريمه القسم الثاني ربا البيع. ربا البيع هو الذي - [00:16:40](#)

اورد يعني كثيرا هنا كثير من او اغلب المسائل موجودة في هذا الباب هي عبارة عن مسائل ربا البيع ربا البيع نقسمه العلماء رحمهم

الله تعالى الى قسمين العلما يقسمونه الى قسمين القسم الاول ربا - [00:17:04](#)

ابل والقسم الثاني ربا النسيئة الفضل في اللغة الزيادة واما في الاصطلاح فهو مبادلة ربوية نعم او احسن لما الفضل هو نعم الزيادة

عند مبادلة ربوي بجنسه او نقول مبادلة ربوي بجنسه مع الزيادة. فمثلا - [00:17:25](#)

ذهب بذهب مع الزيادة ريبالات سعودية بريالات سعودية مع الزيادة شعير بشعير مع الزيادة بر ببر مع الزيادة الى اخره. هذا ربا الفضل

هو مبادلة ربوي بجنسه مع الزيادة او نقول الزيادة عند مبادلة ربوي بجنس - [00:18:04](#)

القسم الثاني من قسمي ربا البيع ربا النسيئة والنسيئة اللغة التأخير واما في الاصطلاح فهو تأخير القبض عند مبادلة ربوي بربوي يتفق

معه في علة الربا تأخير القبر عند مبادلة ربوي بربوي يتفق معه في علة الربا فمثلا عندما تبادل - [00:18:34](#)

بجنيهات هنا الريالات والجنيهات يتفقان في العلة. العلة كما سيأتينا الثمنية عند عندما تبادل هذه الريالات بهذه الجنيهات ويتأخر

القبض يقول وقعت في ربا النسيئة. او عندما تبادل ربا بذرة - [00:19:08](#)

هنا يتفقان في العلة فاذا تأخر القبض تكون وقعت في ربا النسيئة يدل لهذا حديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا

اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - [00:19:37](#)

اذا كان يدا بيد الفضل يعني ربا النسيئة العلماء يحكون الاجماع على تحريم ربا الفضل فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة رضي الله

تعالى عنهم في حله العلماء هذا خلاف قديم ومن نقل عنه الجواز نقل عنه التحريم والرجوع عن قوله والعلماء - [00:19:57](#)

يحكون الاجماع ايضا على تحريم ربا الفضل والادلة في ذلك ظاهرة قبل الدخول في هذه المسائل التي اوردها المؤلف رحمه الله

تعالى لابد من معرفة مسألة مهمة وهي ما هي الاموال الربوية - [00:20:33](#)

ما هي الاموال التي يجري فيها الربا والاموال التي لا يجري فيها الربا النبي صلى الله عليه وسلم عدد كما في حديث عبادة سعيد

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - 00:20:52

مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى النبي صلى الله عليه وسلم عد هذه الاصناف الستة فهل الربا خاص في هذه الاصناف الستة؟ او انه يتعداها الى غيرها - 00:21:17

مما يشاركها في العلة هذا موضع خلاف للعلماء في ذلك مسلكان العلماء رحمهم الله لهم في هذا مسلكان المسلك الاول وهو مسلك الظاهرية الذين لا يأخذون بالمعاني والاقيسة وانما يجمدون على ظواهر النصوص - 00:21:38

ويقولون بان الربا خاص بهذه الاصناف الستة لا يتعداها المسلك الثاني مسلك جماهير اهل العلم ومنهم القائمة الاربعة اتباعهم ان الربا لا ينحصر في هذه الاصناف الستة وانما يتعداها الى غيرها - 00:22:05

نحن سنذكر اقوال القائمة على سبيل الاجمال ثم بعد ذلك نذكر الراجح وسيكون التفريع على الراجح سيكون التفريع على الراجح وايضا على عبارة المؤلف رحمه الله تعالى بكى نفهم عبارة المؤلم - 00:22:28

المشهور من مذهب ابي حنيفة والامام احمد ان العلة عندهم بالذهب والفضة الوزن وعلى هذا يجرون الربا في كل الموزونات كل الموزونات يجري فيها الربا عندها يجري عندهم الربا في الذهب والفضة وفي - 00:22:49

الرصاص والحديد والنحاس والصفرة والشعر والحريز والكتان والقطن والصوف كل اللحم والشحم كل الموزونات يجري فيها الربا سواء كانت مطعومة او كانت غير مطعومة هذا بالنسبة للذهب والفضة واما بالنسبة للاصناف الاربعة الباقية - 00:23:11
العلة عندهم الكيل وعلى هذا يجري الربا عندهم في كل مكيل كالحبوب كالبر والشعير والذرة والدخن والعدس والبقول الاشنان والحببة السوداء كل الحبوب يجري فيها الربا وكذلك ايضا يجري عندهم يعني كل مكيل سواء كان مطعوما او غير مطعون. يجري ايضا في كل الثمار كل الماء - 00:23:43

يجري فيها الربا لانها مكيلة فمثلا يجري في التمر والزبيب والمشمش والتين الزيتون والفسق والبندق والجوز واللوز كله يجري فيها الربا. هذا المشهور من مذهب الامام احمد وهو ايضا مذهب ابي حنيفة واصبح عندهم المال الربوي ما هو المال الربوي؟ ها -

00:24:20

اذا قالوا مال ربوي ما هو المال ربوي الموزون والمكيل وهذا مصطلح ايضا تفهمه يعني اذا وجدت في عباراتهم ان اشترى ربويا ان باع ربويا يضمن الربوي بكذا الى اخره - 00:24:48

فيقصدون بقولهم ربوي ما كان ها موزونا او مكيلا ما كان موزونا او مكيلا الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله بالنسبة للذهب والفضة العلة هو جوهر الثمنية بمعنى ان الربا يجري في الذهب والفضة دون ما سواهما. الجوهر الثمانية - 00:25:08

واما الاصناف الاربعة الباقية العلة عندهم الاقتياد والادخار يعني انها قوت قوت للناس تدخر لا يتسارع اليها الفساد وعلى هذا يجري الربا عندهم فيما كان مقتاتا مدخرا في الذهب والفضة - 00:25:40

يظهر ان المالكية هم اضييق المذاهب فيما يتعلق بالاموال الربوية الرأي الثالث رأي الشافعية ان العلة في الذهب والفضة هي جوهر الثمنية كما تقدم. واما الاصناف الاربعة الباقية فالعلة الطعم - 00:26:07

سيجري الربا عندهم في كل المطعومات ويظهر ان مذهب الشافعية هو اوسع المذاهب كل المطعومات مثلا الخضار والفواكه الحبوب الثمار المائعات كل المطعومات يرون انه يجري فيها الربا نعم اه شيخ اسلام تيمية رحمه الله - 00:26:33

العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية. بمعنى ان ان ان ان انهما ثمن الاشياء. وعلى هذا على هذا ما يتخذة الناس ثمنا مثل الان الاوراق النقدية الان موجودة هذه يجري فيها الربا وهي اموال ربوية وعلى هذا الان يعني الان - 00:26:59

المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المؤتمرات الى اخرها كلها على هذا القول. يعني غالب الان اغلب المتأخرين على ان العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية بمعنى انه يجري الربا في كل - 00:27:29

ما يتخذة الناس ثمنا للاشياء واما بالنسبة للاصناف الاربعة الباقية العلة عندها كونها مكيلة مطعومة او موزونة مطعومة اما ان تكون مكيلة او موزونة مع الطعون واعتبر الطعم شيخ الاسلام لحديث معمر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام

بالطعام مثلا بمثل - 00:27:55

واعتبر الكيل والوزن لان النبي اعتبره الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن وهكذا ويظهر والله اعلم ان هذا القول ما ذهب اليه شيخ اسلام ان انه هو الراجح. يظهر والله اعلم. وعلى هذا نقول الاموال الربوية - 00:28:26

على الراجح هي احد امرين الامر الاول ما كان ثمنا للاشياء الامر الثاني ما كان مكينا مطعوما او موزونا مطعوما ما كان مكينا مطعوما او موزونا مطعوما. وعلى هذا يجري الربا في كل ما يتخذه الناس تمنع الاشياء مثل الريالات والجنهيات - 00:28:48

الدينارات والدراهم الى اخره. هذه يجري فيها الربا كذلك ايضا يجري الربا فيما جمع بين الطعم والكينة والطعم والوزن مثل الحبوب المطعومة ومثل الثمار ومثل المائعات التي تطعم وتكال هذه يجري فيها الربا - 00:29:18

اما ما لا اما ما ليس مكينا او موزونا مطعوما فهذا لا يجري فيه الربا. وعلى هذا الفواكه الفواكه هذه ليست مكينة ولا موزونة وسيأتينا ان شاء الله يأتي ان شاء الله ما هي الاشياء - 00:29:47

التي هي مكينة وما هي الاشياء التي هي موزونة. ما هي الموزونات؟ وما هي الماكينات؟ العلماء رحمهم الله ذكروا حددوا كل شيء قالوا هذه مكينات وهذه موزونات وهذه معدودات الى اخره - 00:30:11

الخضروات والفواكه هذه كلها من قبيل المعدود وعلى هذا لا يجري فيها الربا ويتلخص عندنا الان ان الذي يجري فيه الربا ما هو ما كان ثمن الاشياء او كان مكينا موزونا او كان - 00:30:29

مطعوما موزونا ما كان مكينا مطعوما او كان موزونا مطحونا طيب نضرب بعض الامثلة على كلام العلماء رحمهم الله تعالى طيب عند مبادلة عند مبادلة رز برزها عند مبادلة رز رز مثلا - 00:30:51

صاع رز بصاعين يجري الربا عند من ها حنفي يجري عندهم الربا انا اسأل الان عن الحنفية والحنابلة هل يجري عندهم او لا يجري؟ يجري لانه ماذا مكين عند المالكية - 00:31:20

يجري لماذا مقتات مدخر وعند الشافعية لانه مطعون عند شيخ الاسلام يجري لانه ماكين مطحون صح لانه مكيل مطعون طيب عند مبادلة نعم عند مبادلة عند مبادلة لوز بلوز صاع لوز بصاعين لوز - 00:31:48

نبدأ بالحنفية الحنفية يجري اولا هل يجري او لا يجري يجري لماذا لانه مكير سيأتينا في الضوابط ان كل ثمن مكين وهذه من الثمار طيب عند المالكية لا يجري لماذا - 00:32:27

يا اخوان نجد السينما يخرا ليس قوتا صح ليس قوتا لا يجري فيه الربا لانه ليس قوتا لكنه يدخر عند الشافعية يجري فيه الربا لانه مطعون. عند شيخ الاسلام يجري بانه - 00:32:56

كيلو مطعوم طيب مبادلة بيضة ببيضتين عند الحنفية والحنابلة لا يجري لانها معدودة والعلة عندهم الطعم آ الكيل والوزن طيب عند المالكية لا يجري عند الشافعي يجري عند شيخ الاسلام لا يجوز - 00:33:23

طيب تفاحة بتفاحتين عند الشافعية فقط عند الشافعية فقط كتاب بكتابين ما يجري عند الجميع قلم بقلمين لا يجري عند الجميع. سيارة بسيارتين لا يجري عند الجميع. زين. هم قال رحمه الله تعالى يجري الربا في كل مكيل وموزون - 00:33:51

ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر الحبوب والابازير والمائعات لكن الماء ليس بربوي يعني الماكينات ويقول لك اجري فيها الربا مسائل الحبوب البرء الشعير الرز الدخن الذرة العدس الفول الى اخره - 00:34:19

حتى وان لم يكن الحب مطعوما مثل حب الاسنان مثل حبة هذا يجري فيه وكذلك ايضا المائعات ايضا يجري فيها الربا لان المائعات مكيلات ويجري الربا في الحليب واللبن والعسل - 00:34:47

الخل والزيت زيت الزيتون وزيت السمسم هذي كلها يجري فيها الربا والثمار ايضا يجري فيها الربا التمر والزبيب واللوز والفستق والبندق. الى اخره. هذه كل الثمار يجري فيها الربا لانها مكيلة - 00:35:26

وهي ايضا يجري فيها الربا عند شيخ الاسلام لان العلة عند شيخ الاسلام قولها ماذا ماكينة مطعومة وهذه مكينة مطعومة هذه الحبوب والثمار والمائعات يعني هو المؤلف يرى انه يجري فيها الربا لكن شيخ الاسلام يقيد بها بكونها مطعومة وغالبها مطعومة يخرج -

يعني يخرج مثلا الاثنان الاثنان هذا يستخدم في غسل الثياب هذا صحيح ليس مطعوما لكن آآ بقية هذه الاشياء هذه مطعومة قال والموزون كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل - [00:36:14](#)

الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن على هذا على كلام المؤلف رحمه الله ايضا اختيار انه يجري الربا في هذه الموزونات ولكن عند شيخ الاسلام يقيدها بانها ماذا؟ مطعومة - [00:36:37](#)

وعلى هذا على هذا يجري الربا فيما ذكر المؤلف رحمه الله الجبن هذا مطعوم موزون مطعوب اللحم موزون مطعوم الشحم موزون مطعوم السكر موزون مطعوم المهم التي تطعم هذه لا بأس الزعفران ايضا يطعم - [00:37:00](#)

ما عدا ذلك المعهد اللي ذكره المؤلف الذهب والفضة ليس الذهب النحاس الرصاص الحديد الشعر الحريير القطن الكتان هذه كلها لا يجري فيها الربا على كلام شيخ اسلام رحمه الله - [00:37:30](#)

قال رحمه الله وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقفة والخيار والجوز والبيض والرمان يعني ما عدا اه ما تقدم ما عدا ما تقدم يقول لك المؤلف رحمه الله بانه معدود. المعدودات لا يجري فيها الربا - [00:37:48](#)

مثل الفواكه سائل الفواكه كالبرتقال والتفاح والرمان الى اخره هذه لا يجد فيها الربا كلب الضيق ايضا سائر الخضار مثل القفة والخيار والطماطم اه غير ذلك هذه كلها لا يجري فيها الربا - [00:38:20](#)

قال ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس والالوانى غير الذهب والفضة. ولان المؤلف رحمه الله يرى انه يجري الربا في الموزونات الحديد الرصاص النحاس لكن لو ان هذا الحديد - [00:38:40](#)

صنع على هيئة اناء هذا الحديث قبل ان يصنع يجري فيه الربا لكن اذا صنعناه على هيئة ابريق خرج من كونه موزونا الى كونه ماذا ها؟ معدودة والمعدود لا يجري فيه الربا - [00:39:05](#)

فيقول لك ما اخرجته الصناعة اذا كان عندنا موزونات وهذه الموزونات صنعت خرجت من كونها موزونة. انتفت عنها العلة الى كونها معدودة. فهل هذا قال لك ايضا مثلك مثل الان القطن - [00:39:26](#)

يجري فيه الربا على ما ذهب اليه المؤلف او لا يجري فيه الربا قطن يا اخوان القطن يجري فيه الربا او لا يجري على المذهب لماذا لانه موزون لكن لو ان هذا القطن - [00:39:47](#)

عمل كثياب يجري فيه الربا او لا يجري لا يجري لانه خرج عن كونه موزونا الى كونه معدودة والصحيح كما تقدم ان العلة في الذهب والفضة ليست هي الوزن وانما - [00:40:06](#)

غلبت الثمنية كما سنشير الى شيء من ذلك ان شاء الله. قال فصل فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق - [00:40:24](#)

وان بيع بغير جنسه الى اخره. وان بيع المكيل بالموزون. هذا الكلام نأخذه في ضوابط هذا الكلام نأخذه في ضوابط لابد ان ننبه انه اذا عند المبادلة اذا اتحد الجنس الربوي - [00:40:45](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم شدد في ذلك يعني عندما تبادر ربويا بجنسه شدد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك الفقهاء تجد كثير من التفاريع يشددون فيها وذلك عند مبادلة ربوي بجنسه - [00:41:11](#)

هذا الكلام كما اشرت نأخذه في ضوابط الضابط الاول عند مبادلة ربوي بجنسه يشترط شرطان عندما نبادل ربويا بجنسه فاننا نشترط شرطين الشرط الاول المماثلة والشرط الثاني الحلول والتقابض وش مثاله؟ مبادلة ربوي بجنسه - [00:41:30](#)

ها ذهب بذهب نعم صح تمر بتمر تمر بشعير بشعير بربر لا بد من شرطين لا بد من شرطين الشرط الاول التساوي وساعتين ان شاء الله ان التساوي يكون بالمعيار الشرعي - [00:42:00](#)

الشرط الثاني ها القفص الحلول والتقابض لابد ان يكون حالا ولا بد ان يكون مقبوضا لانه قد يكون قد يكون حالا لكن لكنه غير مقبول وقد يكون مقبوضا لكنه ليس حالا لا بد من الامرين - [00:42:23](#)

فمثلا قد يقبضه يقول خذ البر واعطني هذا البر اقبض انت البر واستوفي حقك غدا من من هذا البر هنا الان مقبوض لكنه غير حال وقد يكون حالا لكنه غير مقبول - [00:42:44](#)

بر ببر حال لكنه يقول لك تأتي في المساء تأخذه فلا بد من الامرين الحلول والتقاطب والتسامح هذا هذا الضابط الاول عند مبادلة ربوي بجنسه الضابط الثاني اذا اذا بادلت ربويا بغير جنسه - [00:43:01](#)

يعني اذا بادلت ربويا بربوي اخر يتفق معه في العلة فانه يشترط شرط واحد فقط وهو ها التقاطب ولهذا قال لك المؤلف وان بيع بغير جنس كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط - [00:43:27](#)

بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل فاذا بادلت ببيويا بربويا يتفق معه في العلة دون الجنس اننا نشترط شرطا واحدا فقط وهو التقابل وش مثاله بربوي اخر يخالف في الجنس ويتفق معه في العلة - [00:43:49](#)

نعم بذهب وفضة صح طيب مثال اخر رز بشعيرة صح رز بشعير هنا الان يتفقان في العلة ويختلفان الجنس لا بد من شرط واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:44:17](#)

طيب الضابط الثالث اذا انتفت العلة من احدهما ها لا او قبل ذلك الضابط الثالث اذا اختلف الربويان في الجنس والعلة لا نشترط شيئا اذا اختلف الربويان في الجنس والعلة لا نشترط شيئا - [00:44:40](#)

مثاله ها ذهب وبرء صح هنا اختلف في الجنس وفي العلة. لا نشترط شيئا طيب مثال اخر فضة ولبن صح هنا الان اختلف في الجنس والعلة لا نشترط شيئا طيب الضابط - [00:45:03](#)

الرابع اذا انتفت العلة من احدهما او من كل منهما فاننا لا نشترط شيئا اذا انتفت العلة من احدهما او من كل منهما لا يشترط شيء مثاله انتفت العلة من كل منهما - [00:45:26](#)

انتبعت العلة من كل منهما واضح ها بيض التفاح صح؟ انتفت العلة من كل منهما طيب نعم الكتب بالثياب. انتفت العلة من كل منهما طيب اذا انتفت العلة من احدهما - [00:45:50](#)

ايضا لا نشترط شيئا تمر بثياب صح لا نشترط شيئا طيب اه قال رحمه الله تعالى وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل قبض تكلمنا عليه - [00:46:17](#)

قال لك ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا اذا اشترط التساوي فانه يجب هذا الضابط او الضابط الخامس اذا اشترط التساوي فانه يجب ان يكون التساوي بالمعيار الشرعي - [00:46:36](#)

ليلا في المكينات ووزنا في الموزونات اذا اشترطنا التساوي متى نشترط التساوي متى نشترط التساوي يا اخوان ها اذا اتحد الجنس اذا بادلتنا ربويا بجنسه نشترط التساؤل لا يتحقق لا يتحقق التساوي الا اذا كان بالمعيار الشرعي. وهذا هو الموضع الوحيد الذي يشترط فيه المعيار - [00:46:59](#)

كل ابواب الفقه صحيح انه لا يشترط المعيار الشرعي الا هنا هم يشترطونه في باب السلم كما سيأتين لكن الصابون لا يشترط لا يشترط المعيار الشرعي الا اذا بادلتنا ربويا بجنسه - [00:47:38](#)

هنا نشترط التساوي لا يمكن ان يكون هناك تساوي بالمعيار الشرعي وعلى هذا لو بادلت صاع ذهب بصاع ذهب ها وش الحكم صاع ذهب بصاع ذهب يدا بيد جائز - [00:47:57](#)

هل يجوز او لا يجوز؟ صاع ذهب بصاع ذهب يدا بيد لا يجوز لماذا اه لان الذهب موزون ليس مكيئا ما تضبطه بالكيد لابد ان تضبطه بالوزن ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزن بوزن - [00:48:17](#)

طيب عشرة كيلو بر عشرة كيلو بر ها انا اسألکم الان الحين انسان جاء وسأل قال عشرة كيلو ببر عشرة كيلو بر يجوز او لا يجوز ها لا يجوز. لماذا - [00:48:43](#)

صح. لان البر ليس موزونا البرمكي ما تضبطه بالكيل تضبطه بالصاع بالمد بالوصف ما تضبطه بالكيلو بالغرام فلا بد نعم لابد ان تضبط المكيل بالمكيل والموزون تضبطه باي شيء - [00:49:06](#)

لكن ها لا هو الوزن الكيلو قصدك الكيلو هو الوزن حنا نقول كالصاع لابد ان البر الحبوب لابد ان تضبطها بالكيل بالكي وهذا يا اخوان عندما تبادل ربويا بجنسه اما اذا اختلف الربوي مثل - [00:49:30](#)

الريالات ما البر او برز اضبط كيف شئت هنا. اختلف في العلة اضبط بالوزن اضبط بالكيل لانك تريد لابد لحظة بس لابد ان نعرف ما هي الاشياء التي تكال التي تضبط بالكيل - [00:50:04](#)

وما هي الاشياء التي تضبط بالوزن النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن عمر في السنن المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:33](#)

اين اهل المدينة واعتبر وزن اهل مكة. العلماء رحمهم الله حصروا لك اللائم الاموال الربوية قالوا هذا مكين وهذا موزون ذكروا ضوابط الضابط الاول كل حب مكين كل حب تضبطه باي شي بالكيل - [00:50:53](#)

اذا بادلت وهذا كما قلنا عند فقط عند مبادلة ربوي بجنسه تبي تبادل رزا برز بتبادل شعيرا بشعير. تبي تبادل ذرة بذرة. دقنا بدخن بفول عدسا بعدس الضابط الاول قالوا كل حب مكين - [00:51:16](#)

الضابط الثاني كل ثمر ماكيل كل ثمر التمر الزبيب المشمش التين الفستق اللوز هذي كلها تضبط باي شي الضابط الثالث كل مائع مكين كل ماع مكيل الحليب الزيت العسل اللبن - [00:51:39](#)

الخل هذه كلها تضبط باي شيه ها كيف نعم تضبطها بالكيف بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قلنا الثالث كل مائع مكيل الرابع الذهب والفضة موزونة الذهب والفضة موزونة او نقول كل معدن كل معدن موزون - [00:52:17](#)

ويدخل في ذلك الذهب والفضة ويدخل في ذلك الحديد والرصاص عند من يجري الربا في هذه الاشياء الخامس اللحم والشحم نحو هذه يعني اللحم والشحم والجبن ونحو هذه هذه الاشياء - [00:52:45](#)

هذه موزونة اللحم والشحم وما يلحق بهما والجبن نحو ذلك غير المائعات يعني المطعومات غير المائعات يعني غير ما تقدم من الحبوب والثمار والمائعات كاللحم والشحم والجبن والزبد ونحو ذلك - [00:53:15](#)

هذه موزونة هذه موزونة السادس والاخير الشعر والصوف والقطن والكتان ونحو ذلك عند من يجري الربا في هذه الاشياء هذه موزونة هذه ضوابط الموزونات والمكيلات. اه طيب ها قال رحمه الله - [00:53:41](#)

ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه بيع اللحم بيع اللحم لحم الابل بلحم الابل ها ماذا يشترط فيه - [00:54:09](#)

يشترط فيه التساوي والتقابل يشترط فيه شرطان طيب من الضوابط انه لا ينظر الى اختلاف النوع او الصفة او القدم حول جدة لا ينظر او الصناعة لا ينظر اليه. اذا اتحد الجنس الربوي - [00:54:36](#)

لا بد من التساوي والتقابل ولو اختلف النوع او اختلفت الصفة او الصنعة جدة او القدم هذا لا ينظر ما دام ان الجنس اتفق مثال ذلك عندما تبادل لحم ابل عراب - [00:55:04](#)

بلحم ابل بخاتي ماذا نشترط نعم لا نمضي اختلاف النوع نشترط التساوي وايضا نشترط الحلول والتقابل طيب لحم ماعز بلحم شأن ها نشترط ماذا يشترط الشرطين لان هذا اختلاف نوع - [00:55:35](#)

تمر عجوة بتمر بني يشترط ماذا نشترط الشرطين امر جيد بتمر ردي نشترط الشرطين فلا ينظر الى اختلاف لا اثر لاختلاف النوع او الصفة او الجودة او الرداءة هذه ما دام ان الجنس اختلف - [00:56:02](#)

اتحاد ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انا نأخذ الصاع من هذا يعني من التمر الجنين بالصاعين من التمر الردي الجمع فقال اووه عين الربا نعم طيب اه - [00:56:29](#)

طيب اذا بادلت حليب بقر بحليب غنم ماذا يشترط حليب بقر بحليب غنم ها طيب لحم بقر بلحم غنم واحد يا اخوان هنا الجنس اختلف ما هو الجنس وما هو النوع؟ - [00:56:54](#)

الجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة بافرادها واشخاصها فمثلا عندك اللحم لحم الابل جنس

يحمل ابل جنس لانه يشتمل لحم ابل عراب ولحم ابل بخاتي - [00:57:34](#)

لحم البقر جنس بقر جواميس وبقر عراق لحم الغنم جنس ظأن ماعز الجنس هو الذي يشتمل على اشياء مختلفة بانواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة لافرادها فمثلا عندك هذا الكيس - [00:57:58](#)

لحم ابل وهذا الكيس ايضا لحم ابل هذا لحم ابل وهذا لحم ابل عراق نعم هذه كلها ماذا انواع لانها ليست مختلفة نعم هذا اللحم ابل عراب هذا الكيس وهذا الكيس لحم ابل عراق - [00:58:28](#)

شخص هذا الكيس يختلف عن شخص هذا الكيس ذاته تختلف ذاته عن ذات هذا فهذه نسميها انواع او نوع لانها شاملة لاشياء مختلفة بافرادها واشخاصها لكن ما كان مشتملا على على اشياء مختلفة بانواعها - [00:58:58](#)

فهذا نسميه ماذا؟ نسميه جنس التمر تحته انواع السكري البرحي العجوة الى اخره البر تحته انواع الحنطة القيمي الى اخره تحته انواع فاذا كان انسان التساوي والتقابض اذا بذلناه بجنس اخر - [00:59:20](#)

اما اذا كانت المبادلة داخل هذا الجنس في انواعه نعم اه اشترط التساوي يشترط التقابض اذا بادلناه بجنس اخر اتفق معه في العلة اما اذا كانت المبادلة داخل الجنس فنشترط ماذا - [00:59:49](#)

الشرطين التساوي والتقابض فمثلا الحليب عندما تبادل حليب ظأن بحليب معز ماذا نشترط نشترط الشرطين لان المبادلة داخل الجنس في الانواع نشترط الشرطين لكن عندما تبادل حليب معز بحليب بقر - [01:00:12](#)

ها نشترط التقابض فقط. لان الجنس هنا اختلف حليب البقر جنس لانه يشتمل انواع وحليب الماعز جنس لانه يشتمل انواعا. هم قال لك المؤلف رحمه الله ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبيحوا من غير جنسه. فعندما تبادل لحم ابل بلحم ابل لابد من الشرطين - [01:00:39](#)

لحم ابل بلحم بقر نشترط شرطا واحدا فقط قال وبيحوا من غير جنسه اذا بادلنا لحما بحيوان فهذا تحته صورتان اذا بادلنا لحما بحيوان تحته بسورتان السورة الاولى ان يكون - [01:01:10](#)

الحيوان من غير جنس اللحم فمثلا تبادل لحم بقر بشاة فهنا لا يشترط شيء عندما تبادل لحم بقر نشأت يجوز لانه بادل الان اللحم بحيوان من غير جنس اللحم الحالة الثانية - [01:01:34](#)

عندما تبادل اللحم بحيوان من جنس اللحم لحم بقر ببقرة يقول لك المؤلف لا يجوز هذا والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه ينظر ان كان قصده اللحم فلا يجوز - [01:02:10](#)

وان لم يكن قصده اللحم فان هذا جائز يعني فعندما تبادل لحم بقر ببقرة تقصد اللحم قال لك لا يجوز يعني كانك الان بادل لحما بجنسه لابد من الضبط الان الضبط غير موجود - [01:02:32](#)

وان كان قصدك الحيوان فهذا جائز لان الحيوان معدود فهو يقول لك في تفصيل اذا بادل لحما بحيوان من جنس اللحم ان كان قصدك اللحم فلا يجوز. ان كان قصدك الحيوان ولم تقصد اللحم فان هذا جائز ولا بأس به - [01:02:52](#)

قال رحمه الله ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه اذا استوي نعومة او خشونة ورطبه برطبه وبابسه وهذا كله اذا اتحد الجنس كما قلت هذا كله اذا اتحد هذا الكلام هنا اذا اتحد الجنس الربوي - [01:03:15](#)

عندما تبادل مرا ببر الجنس واحد يصح ان تبادر حبا بحب ويصح ان تبادل الطحين بالطحين يعني طحين بر بطحين بر. قال لك المؤلف بشرط ان يستوي في النعومة طحين بر بطحين بر. هذا جائز - [01:03:36](#)

في النعومة. لو اختلف يعني بطحين بر يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز لانه ما يمكن التساوي هنا لكن بر بطحين شعير يجوز او لا يجوز؟ يجوز لانه لا يشترط التساو - [01:03:58](#)

انما يجب التقابض لانهم يتحدان في العلة مثل هنا ايضا قال لك او خشونة لانه قد يكون البر مجروش وهذا البر مجروش لا بأس لكن لو بادل برا مجروشا ببر مطحون - [01:04:18](#)

يجوز او لا يجوز؟ قال لك لا يجوز قال ورطبه برطبه وبابسه بياسه. حديث سعد رضي الله تعالى عنه في السنن ان النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب - 01:04:38

تمر يابس مثل هذا التمر هذا رطب هذا يابس هذا يابس بتمر رطب جديد هل يجوز او لا يجوز؟ فسأل النبي سلم قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال لا - 01:04:55

لا بد ان يتفق ما دام انك تبادل ربويا بجنسه. رطب برطب عنب بعنب زبيب زبيب اما تبادل رطب بيبابس ما يجوز لكن لو بادلت رطب اليابس من الزبيب يجوز او لا يجوز - 01:05:11

يجوز لمختلف الجنس لكن اذا اتحد الجنس هذا لا يجوز ولهذا قال برطب برطب يابسة بيباسة عصيرة بعصيره مطبوخة بمطبوخة اللي ما تبادل زيتون بزيت زيتون لكن تبادل زيتون بزيتون او - 01:05:33

زيت زيتون بزيت زيتون مطبوخة بمطبوخة. يعني لان النار تأخذ. عندك بر حمسناه قبور من يحبس سويق البر بالبر يجوز هذا او لا يجوز؟ لا يجوز. لانه هنا النار اخذت - 01:05:52

الطبخ لكن سويق البر بالشعير ها حكمه انه ماذا؟ ان هذا جائز ولا بأس به قال لك ومطبوخي بمطبوخي اذا استويا نشافا او رطوبة يعني مطبوخ الربوي بمطبوخة من جنسه. اذا استوي في النشاف - 01:06:13

والرطوبة ان هذا جائز ولا بأس به فمثلا عندك لحم ابل لم يطبخ بلحم ابل مطبوخ ها يجوز او لا يجوز لكن لحم مطبوخ بلحم مطبوخ ها يجوز - 01:06:36

نعم قال لك ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون وشيرج بسمس يعني زيت السمس بالسمسم والجبن باللبن والخبز بعجين وزلاية بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه. يعني ما كما تقدم - 01:06:56

ما يصح ان تباع زيت زيتون بزيتون او سمس بزيت سمس او اه جبن بلبن وخبز عجين وزلاية بقمح هذه الاصل يعني ما تباع آآ خبز بر او تباع آآ - 01:07:23

هريسة بر اب بر قال لك المؤلف رحمه الله بان هذه الاشياء لا تجوز. ما دام انك تبادل الربوي بجنسه لابد ان يتفقوا يعني فرع بفرح اصلب اصل الخبز بخبز - 01:07:51

خبز بر بخبز بر جائز الخبز تظبطه باي شي الوزن ما يمكن الكيل الان تظبطه بالوزن بر ببر يجوز خبز بر بخبز بر جائز خبز بر بشعير ها يجوز او لا يجوز - 01:08:09

هذا جائز ما في اشكال. لكن لو بادلت مرا بخبز بر ها يجوز او لا يجوز؟ قال لك المؤلف لا يجوز قال لك ولا بيع الحب المشتد سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه يعني حب - 01:08:27

احب البر المشتد ببر ما يجوز. وقال لك المؤلف رحمه الله المشتد يعني الحب المشتد هو الذي قوي وصلب وانما قال المؤلف رحمه الله الحب المشتد لان الحب قبل الاشتداد اصلا لا يجوز ان تباعه - 01:08:47

قبل ان قبل ان يشتد الحب اصلا لا يجوز ان تباعها فاذا اشتد الحب يجوز لك ان تباع الحب لكن ان بعث الحب ان بعث هذا الحب المشتد بجنسه فهذا قال لك لا يجوز. عندك حبر - 01:09:07

مشتد بعته ببر قال لك لا يجوز لكن لو بعته بشعير ها يجوز او لا يجوز؟ نقول هذا جائز ولا بأس به الله - 01:09:27